

عمدة القاري

في قوله (من كان عدواً ☐ وملائكته) الآية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي قدمنا في الكتاب الكبير أنه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في أحد عشر موضعاً وفي جامع الترمذي مصححاً عن ابن عمر Bهما ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر Bه الرابع فيه كلام الرجال مع النساء في الطرق الخامس فيه جواز وعظ الإنسان أمه في البر لأن سودة من أمهات المؤمنين السادس فيه جواز الإغلاظ في القول والعتاب إذا كان قصده الخير فإن عمر Bه قال قد عرفناك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما في أمهات المؤمنين السابع في التزام النصيحة ☐ ولرسوله في قول عمر Bه احب نساءك وكان E يعلم أن حبهن خير من غيره لكنه كان يتربص الوحي بدليل أنه لم يوافق عمر Bه حين أشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب الثامن فيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة إليه لأن ☐ تعالى أذن لهن في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن وقد أمر النبي E بالخروج إلى العيدين ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن من الفتنة ينبغي أن يمنع من الخروج إلا عند الضرورة الشرعية ☐ تعالى أعلم .

13 - (حدثنا زكرياء قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي قال قد أذن أن تخرجن في حاجتكن قال هشام يعني البراز) .

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لأن الباب معقود في خروجهن إلى البراز وفي هذا الحديث بيان أن ☐ تعالى قد أذن لهن بالخروج عن بيوتهن إلى البراز كما يجيء هذا الحديث في التفسير مطولاً أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب Bه فقال يا سودة أما ☐ ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي E وهو يتعشى فأوحى إليه فقال أنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن .

(بيان رجاله) وهم خمسة الأول زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي أبو يحيى البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين الثاني أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي وقد مر الثالث هشام بن عروة الرابع أبو عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة أم المؤمنين Bها .

(بيان لطائف إسناده) منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواه ما بين بلخي وكوفي ومدني ومنها أن فيه رواية الابن عن الأب .

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن زكريا بن يحيى

المذكور وأخرجه مسلم في الاستئذان عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي أسامة به .

(بيان ما فيه من الإعراب والمعنى) قوله قد أذن مقول القول وفي بعض النسخ أذن بلا لفظة قد وهو على صيغة المجهول والأذن هو ا □ تعالى وبنى الفعل على صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله أن تخرجن أصله بأن تخرجن وأن مصدرية والتقدير بخروجكن وكلمة في متعلق به قوله قال هشام يعني ابن عروة المذكور وهو إما تعليق من البخاري وإما من مقول أبي أسامة قال الكرمانى قلت لم لا يجوز أن يكون مقول هشام أو عروة قوله تعني البراز مقول القول والضمير في تعني يرجع إلى عائشة رضي ا □ تعالى عنها أراد أن عائشة تقصد من قولها تخرجن في حاجتك البراز الخروج إلى البراز وانتصابه بقوله تعني وقال الداودي قوله قد أذن أن تخرجن دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فإن ذلك وجه آخر إنما أراد أن يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن إلا العين قالت عائشة كنا نتأذى بالكنف وكنا نخرج إلى المناصع .

(باب التبرز في البيوت) .

أي هذا باب في بيان التبرز في البيوت عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكرنا من أن خروج النساء إلى الصحراء لقضاء الحاجة إنما كان لأجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الأخلية والكنف منعهن عن الخروج إلا للضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى